

## الدر المختار

( بإجراء أحكام أهل الشرك وبتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمننا بالأمان الأول ) على نفسه ( ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ) كجمعة وعيد ( وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام ) درر . وهذا ثابت في نسخ المتن . ساقط من نسخ الشرح فكأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه . \$ باب العشر \$ والخراج والجزية